رابط المادة على منصة باحث

امرأة كبيرة في السن تريد بيع ذهبها لأعمال البر فقيل لها لا يجوز لك التصرف فيما تملكين لورثتك-الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقولوا عن نفسها لامرأة كبيرة في السن وعندي اولاد وبنات كلهم متزوجون. وعندي حلي ذهب قيمته تعادل من ثلاثة الى اربعة الاف ريال. وقد قررت ان ابيع هذا الحلي لانني لست بحاجة الى التجمد به وان اضع قيمته في - 00:00:00
اعمال البر لوالدتي المتوفاة. لكن قيل لي انه لا يجوز التصرف فيما يملكه الشخص بل يتركه لورثته علما بان ورثته ليسوا بحاجة الى مالي او لما تركت من بعدي فما رأي فضيلتكم؟ جزاكم الله خيرا. الانسان ما دام على - 00:00:20
كقيد الحياة ويتمتع بصحة جيدة فانه يتصرف في ماله ولا حجر عليه في ذلك. بالتصرف الذي يكون فيه مصلحة له في دينه وفي دنياه ولا يمنع من ذلك وله بل يستحب له ان يتصدق وان يعمل اعمال البر وان يوقف - 00:00:40
من امواله في وجوه البر ما ينفعه بعد موته. الانسان ما دام انه على قيد الحياة وانه في صحة من بدنه وعقله فانه يستحب له ان يقدم لنفسه. فهذه المرأة التي تسأل عن بيع حليا وجعل ثمنه في وجه من وجوه - 00:01:00
البر والاحسان هذا عمل طيب ولا مانع من ذلك. والذين قالوا لها ذلك غانطون انما هذا في حق الميت. الانسان اذا حضره الموت لا يجوز له ان يتصرف في ماله الا في حدود الثلث اقل. بان يوصي بالثلث فاقل من ما له بعد موته يجعل - 00:01:20
في وجوه الخير يستمر نفعه له هذا في من حضره الموت او من كان مريضا مرضا مخوفا فانه ليس له الا التصرف في سورة فاقل وما زاد عن الثلث فانه آآ يكون للورثة. نعم - 00:01:40